

المحتويات

- تعريف الزكاة حكما وشرعا
- شروط وجوب الزكاة
- مفهوم محاسبة الزكاة
- البيانات المالية حسب المعيار الدولي رقم (1)- العرض والإفصاح
- المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية
- طرق قياس وعاء الزكاة للشركات
- المعالجة الزكوية لمفردات القوائم للمؤسسات المالية – البنوك
- طرق قياس وعاء الزكاة للبنوك
- ملخص أسس التقويم لبنود القوائم
- حالة عملية لزكاة الشركات --- عروض التجارة
- التوصيات
- المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

معالجة بنود القوائم المالية للشركات والمؤسسات المالية

وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة

تقديم

يقول الله سبحانه وتعالى: { وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } (الاية رقم 19 من سورة الذاريات) ويقول عز وجل { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } (الاية 24-25 من سورة المعارج).

إن محاسبة الزكاة تركز على كل من الأحكام الفقهية للزكاة ، و الأساليب الفنية للمحاسبة ، وبالتالي فإنه للتعرف على محاسبة الزكاة يلزم إلى أن نشير بداية إلى أهمية الأسس التي تتعلق بها في كل من المرتكزين حتى يمكن تحديد الإطار التطبيقي لها بالمحاسبة على كل مال مزكى، وهذا ما سنحاول بيانه في هذه الورقة وذلك بالتعرف على مفهوم محاسبة الزكاة والأحكام الفقهية لبنود القوائم المالية في الشركات والمؤسسات المالية وطرق حساب الزكاة.

1/ تعريف الزكاة شرعا وحكما والأموال التي تجب فيها الزكاة:

- الزكاة : هي الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين, بمعنى آخر إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول في غير معدن وحرث (زروع) وركاز.

تنقسم الأموال التي يحق فيها الزكاة إلى قسمين:

(أ) الأموال التي يخضع فيها نماء رأس المال للزكاة عند تحصيل الايراد ومنها الزروع والثمار وزكاة المستغلات بمختلف أنواعها وزكاة الثروة الطبيعية.

(ب) الأموال التي يخضع فيها رأس المال ونمائه للزكاة عند حولان الحول ومنها زكاة الأنعام وعروض التجارة وزكاة الثروة النقدية وزكاة كسب العمل والمهن الحرة وزكاة الأجور والمرتبات .

- لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة (عروض القنية) والمستغلات الدارة للدخل والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

- لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام ولا في اموال صناديق التامينات وصندوق المعاشات لدي المؤسسات العامة إلا إذا اتخذت هذه الأموال للاستثمار.

2/ شروط وجوب الزكاة:

• الملك التام

هو يتحقق من كل ما لم يتعلق به الغير ويمكن التصرف فيه باختياره.

• النصاب

النصاب هو العتبة التي رتب عليها الشرع وجوب الزكاة وهو يختلف من مال لآخر ولا تجب الزكاة في ما دونه فنصاب الزكاة للذهب هو ما وزنه 85 جرام من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقود والنصاب للفضة 595 جرام من الفضة الخالصة .

• الحول

هو أن ينقضي على بلوغ المال النصاب سنة قمرية كاملة (354 يوم) بنسبة زكاة 2.5% كما في زكاة عروض التجارة والانعام وفي حالة مراعاة السنة الشمسية 365.25 يوم تكون نسبة الزكاة (2.579449152%) أما الزروع فلا ينظر للحول والعبارة بحصاها وكذلك المعادن والركاز فالعبارة باستخراجها.

3/ مفهوم محاسبة الزكاة:

إن المحاسبة في الفكر المعاصر تدور إجمالاً حول إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية في منشأة ما إلى مستخدميها سواء من داخل أو خارج المنشأة .

ومحاسبة الزكاة سواء كما وردت في كتب التراث أو كما يمكن تطبيقها في الوقت المعاصر لا تخرج عن هذا الإطار العام, كما يتضح من التحليل التالي :

أ- موضوع المحاسبة في الزكاة : هو المال المزكي مورداً وانفاقاً.

ب- مجال محاسبة الزكاة : هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فرداً أو مؤسسة وكذا الجهة المعنية بأمر الزكاة تحصيلاً وانفاقاً.

ج- وظائف محاسبة الزكاة : الإثبات والقياس والتقارير أو العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالزكاة للاطراف ذات الصلة.

د- هدف محاسبة الزكاة: تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وصرفها.

هـ - قواعد وأسس محاسبة الزكاة : وتتمثل أساسا في الأحكام الشرعية للزكاة ثم النواحي الفنية والاجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام.

هنالك بعض الكتاب المعاصرين اختلفوا في تناول التعريف الدقيق لمحاسبة الزكاة ولكن يمكن الرجوع لبعض المراجع المتخصصة التي تناولت هذه التعريفات¹ والتي نختار من بينها جميعا التعريف التالي لمحاسبة الزكاة:

" محاسبة الزكاة هي فرع من فروع المحاسبة يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال الزكوية بغرض تحديد مقدار الزكاة الواجبة وتوزيعها على مصارفها المحددة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات الصلة "

4/ البيانات المالية حسب المعيار الدولي رقم (1) - العرض والإفصاح:

الغرض من البيانات المالية:

تمثل البيانات المالية للمنشأة عرضا هيكليا ذات طابع مالي لمركزها المالي وما اتخذته من معاملات، وتهدف أيضا إلى توفير المعلومات عن المركز المالي ونتائج النشاط والتدفقات النقدية التي تفيد قطاعا عريضا من مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرار كما تساعد في إظهار نتائج استخدام الإدارة للموارد المتاحة لها.

مكونات البيانات المالية:

تتضمن البيانات المالية المتكاملة المكونات التالية:

(أ) الميزانية العمومية.

(ب) قائمة الدخل.

(ج) قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

(د) قائمة التدفقات النقدية.

(هـ) الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصا لأهم السياسات المحاسبية وأي مذكرات إيضاحية أخرى.

د صالح عبدالرحمن الزهراني, دراسات في محاسبة الزكاة , دار الكتاب الجامعي, 1997, ص, 16-24¹

15/ القوائم المالية وفق المعيار الدولي و أحكام الزكاة:

قائمة المركز المالي:

نظرا لارتباط الزكاة مباشرة بملكية الموجودات الزكوية للمؤسسات والشركات وأسماء الأعمال فنستعرض البنود التي تعرض في الميزانية العمومية ولها علاقة بحساب الوعاء الزكوي. هنالك بعض البنود ليس له علاقة مباشرة بالوعاء الزكوي ولكن وجودها يحقق سلامة وعدالة العرض والذي يعتمد عليه وعاء الزكاة .

قائمة الدخل:

قائمة الأرباح والخسائر ليست أساس لحساب الزكاة ولكن يمكن الرجوع إليها لمعالجة الموجودات الدارة للدخل لمعرفة إيراداتها وريعها.

ولا يشترط في وجوب الزكاة كون الشركة رابحة أو خاسرة بل تجب الزكاة عليها طالما لم تعجز الموجودات الايفاء بالالتزامات .

16/ المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية:

يتضمن هذا الجزء شرح تفصيلي لبنود القوائم المالية بعضها يدخل في الوعاء الزكوي والبعض الآخر مستثناءة وهذه البنود المستثناءة الهدف من إدراجها هو أن يسهل على معدي الإقرار الزكوي معرفة الحكم الشرعي لها.

الحكم الشرعي:

استند الحكم الشرعي على السنة والمذاهب الفقهية والفقهاء المعاصرين واختيار ما هو أرجح دليلا وأكثر تحقيقا لمقاصد شعيرة الزكاة .

الأصول الثابتة:

يمكن تقسيمها إلى أصول ثابتة تم حيازتها بغرض الاستخدام والتشغيل وهي التي يعرفها الفقهاء باسم (عروض القنية) و أصول ثابتة تم حيازتها للاستفادة من إيراداتها (ريع وإيجار -) وتعرف بالأصول الدارة للدخل أو كما تعرف اصطلاحا بزكاة المستغلات .

الأصول الثابتة التشغيلية (عروض القنية):

الحكم الشرعي:

هذا النوع من الأصول لا زكاة فيه ما لم يكن مصنوع من الذهب والفضة فإنه يزكي وبالتالي لا يدخل ضمن الأصول الزكوية كما لا يعتبر مخصص اهلاؤها من المخصصات التي تخصم من الموجودات الزكوية .

الأصول الثابتة الدارة للدخل (المستغلات):

الحكم الشرعي

يضم صافي دخلها إلى الموجودات الزكوية في حالة الشركات التي لها أكثر من نشاط أو لوحدها في حالة زكاة المستغلات والتي ليس معها مصدر إيراد آخر وتزكي بعد خصم المصروفات المتعلقة بالإيراد والحاجات الأصلية حسب فئة الزكاة.

الأصول الثابتة غير الملموسة (المعنوية):

أصول ثابتة معنوية بغرض الاستخدام والتشغيل:

الحكم الشرعي:

لا زكاة فيها لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة للاستخدام والقصد منها المساعدة في العملية التشغيلية

أصول ثابتة معنوية دارة للدخل:

الحكم الشرعي:

يضم صافي دخلها إلى الموجودات الزكوية في حالة الشركات التي لها أكثر من نشاط أو لوحدها في حالة زكاة المستغلات والتي ليس معها مصدر إيراد آخر وتزكي حسب الحول.

الاستثمارات طويلة الأجل :

- الاستثمارات في الأوراق المالية.
- الاستثمارات في العقارات.

ويختلف والحكم الشرعي حسب الخصائص التي يحملها كل نوع.

الاستثمارات في الأوراق المالية:

تعبير الأوراق المالية يشمل الأسهم والسندات و اذونات الخزانة

الاستثمارات في الأسهم:

الحكم الشرعي:

وبفرضيت الحكم الشرعي يمكن تقسيم الأسهم حسب الغرض من اقتنائها إلى:

* أسهم نماء يحتفظ بها ليستفاد من ريعها أو أسهم بغرض در الدخل:

الاستثمارات في الأسهم بغرض النماء (المحتفظ بها بغرض در الدخل) هي الاستثمارات في الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من دخلها وليس بغرض التجارة.

الحكم الشرعي:

إذا أمكن أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الأصول الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار حسب الحول.

الاستثمارات في الأسهم بغرض التجارة:

التعريف المحاسبي:

هي الاستثمارات التي تشتري بغرض المتاجرة فيها أي لإعادة بيعها وتحقيق الربح (كما في سوق الأوراق المالية).

الحكم الشرعي:

تقوم الأسهم بغرض التجارة بسعر السوق عند حولان الحول وتضم إلى الأصول الزكوية وتزكى حسب الحول.

الاستثمار في أسهم الشركات المشتراة:

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس القيمة السوقية عند حولان الحول وتضم إلى الأصول الزكوية.

الاستثمارات في شهادات شهامة:

التعريف المحاسبي:

هي صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة أو حسب ما تفرضه السياسة المالية للدولة أو السياسة النقدية وغالبا تأخذ شكل إيداع هذه المبالغ في شركات حكومية أو شبه حكومية ذات ربحية عالية لتستثمر فيها عن طريق إدارة شركة السودان للأوراق المالية وفي نهاية العام توزع الأرباح لحاملي الشهادات كل حسب قيمة مساهمته.

الحكم الشرعي:

طالما أنها قصيرة الأجل يضم أصل المبلغ + الأرباح للأصول الزكوية.

استثمار أموال الصناديق:

الحكم الشرعي:

تعامل هذه الأموال معاملة الأموال المستقلة والغرض منها در الدخل فيزكى الإيراد دون أصل المال المستقل.

الاستثمارات العقارية:

ويمكن تقسيم الاستثمارات العقارية على حسب الغرض من حيازتها إلى قسمين:

استثمارات عقارية بغرض در الدخل:

الحكم الشرعي

لا زكاة في أعيانها ويضم صافي ريعها بقيمته للأصول الزكوية.

الاستثمارات في العقارات بغرض التجارة:

الحكم الشرعي

تقوم على أساس القيمة السوقية وتضم الأصول الزكوية.

الأصول المتداولة

هي الأصول التي تم حيازتها بهدف تداولها وبيعها لتحقيق الأرباح لا بغرض استخدامها والاحتفاظ بها لتحقيق الإيراد كما هو الحال بالنسبة للأصول الثابتة .

المخزونات

هي أصول محتفظ بها للبيع خلال دورة النشاط العادية أو في مرحلة الإنتاج ليصبح فيما بعد قابلاً للبيع أو في شكل مواد أو مستلزمات سلعية في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات .

الحكم الشرعي:

وبيان الحكم والتقويم الشرعي لابد من تفصيل أهم عناصر المخزونات.

المواد الأولية:

الحكم الشرعي:

تنقسم إلى قسمين:-

المواد المضافة:

وهي ما تبقى عينية في المصنوعات أو المشروعات الإنشائية قد تنتقل إلى المشتري كالحديد الذي يصلح استخدامه في صناعات أخرى والزيوت في صناعة الصابون. ويدرج هذا ضمن الأصول الزكوية ويقيم بالقيمة السوقية.

المواد المساعدة:

هو ما يؤدي مهمة إضافية في المواد المصنعة كمواد التنظيف والتغليظ وزيوت التشحيم في الآلات وما في حكمها فهذه المواد لا تدخل في التقويم بغرض حساب الزكاة ولو ظلت موجودة عند حولان الحول ولم تستعمل لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض التجارة وعدم نية انتقالها إلى المشتري عند البيع.

البضاعة التامة الصنع:

الحكم الشرعي:

يقوم على أساس القيمة السوقية وبسعر الجملة لمن يبيع بالجملة وسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة وتدرج ضمن الأموال الزكوية.

البضاعة قيد التصنيع (تحت التشغيل):

الحكم الشرعي:

تقوم البضاعة قيد التصنيع على أساس القيمة السوقية للمواد الخام والمواد الإضافية التي تدخل في عينها (تحسب قيمتها السوقية كما هي عليه) وتدخل ضمن الأصول الزكوية.

البضاعة التي بالطريق:

الحكم الشرعي:

تقيم بالقيمة السوقية حسب المكان الذي توجد فيه وتدرج ضمن الموجودات الزكوية.

البضاعة لدى الوكيل:

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب المكان الذي توجد فيه وتضم إلى الموجودات الزكوية.

البضاعة المستوردة عن طريق الاعتماد المستندي أو أي وسيلة دفع أخرى:

الحكم الشرعي:

بما أن المبالغ المحجوزة من قبل البنوك لحساب الاعتمادات المستندي ما تزال ملكا للشركة إلى إن يتم تسليم مستندات الشحن من البنك المراسل في دولة المورد فإن هذه المبالغ تدرج ضمن الموجودات الزكوية مصروفات فتح الاعتماد وعمولات المراسل لا تضاف إلى المبالغ المحجوزة.

البضاعة المصدرة للغير من الشركة:

التعريف المحاسبي:

تظهر قيمة هذه البضائع في شكل اعتمادات مفتوحة من الغير لصالح الشركة وهذا الحساب يعرف في الشركة بعد اكتمال عملية الشحن بحساب حصائل صادر وفي البنك بحساب حصيله صادر مجانية.

الحكم الشرعي:

في حالة عدم اكتمال عملية الشحن ووجود البضاعة بالميناء فتقوم البضاعة بسعر بيعها في بلد المنشأ.

في حالة اكتمال عملية الشحن وخرجت البضاعة من بلد المنشأ فتقوم بسعر البيع الفعلي المتفق عليه حسب الاعتماد.

قطع الغيار:

قطع غيار الأصول الثابتة:

الحكم الشرعي

بما أنها غير معدة للبيع وتعتبر من توابع الأصول الثابتة (عروض القنية) فلا زكاة عليها.

قطع الغيار بقصد المتاجرة فيها:

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس القيمة السوقية وتضم إلى الموجودات الزكوية.

المدينون (الذمم المدينة):

تقسم الذمم المدينة بين مبالغ مستحقة من عملاء التجارة والخدمات وزمم مدينة اخري من الأطراف ذات العلاقة وتنقسم إلى العناصر التالية: المدينون وأوراق القبض والشيكات تحت التحصيل والتأمينات والمصروفات المدفوعة مقدما والإيرادات المستحقة.

الحكم الشرعي:

قسم الفقهاء الديون التجارية للشركة على الآخرين إلى :

1/ ديون مرجوة التحصيل:

تعرف بالديون الجيدة وهي الديون التي يتمتع المدين بالمقدرة على أدائها لكنه يجدها مع إن الشركة تمتلك الأدلة على هذا الدين ولو رفعت الأمر للقضاء لاستطاعت استردادها فمن هذه الحالة حكمها الشرعي أن تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدفترية كل عام.

2/ ديون غير مرجوة التحصيل:

تعرف بالديون المشكوك فيها وهي الديون التي لا تملك الشركة عليها بينة أو دليل أو أن المدين معترف ومقر بها لكنه مماطلا أو معسرا فهذه الديون حكمها الشرعي أن لا تضاف إلى الأصول الزكوية وتزكي عند قبضها عن سنة واحدة حتي لو ظلت لمدة سنين.

3/ ديون معدومة:

وهي الديون غير القابلة للسداد وتدخل ضمن الخسائر وعليه يكون الحكم الشرعي المتعلق بها أن لا زكاة فيها.

4/ مدينو بضاعة السلم المشتراة:

يعبر هذا الحساب عن مديونية بائعي بضاعة السلم التي اشترتها الشركة ولم يتم استلامها بعد. فيما أن هذه البضاعة لم تستلم بعد بحيث يمكن أن تعرف لها قيمة

سوقية محددة فإنها تقوم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع للبائع ويكون حكمها الشرعي:

إذا كانت البضاعة المشتراة سلماً بقصد التجارة فتدرج هذه البضاعة ضمن الأصول الزكوية وتقوم بالتكلفة وهو رأس المال المدفوع فيها.

أوراق القبض – شيكات تحت التحصيل:

الحكم الشرعي:

تعامل معاملة المدينون وتضاف للموجودات الزكوية:

المصروفات المدفوعة مقدماً:

الحكم الشرعي:

بما أن هذه الأموال خرجت وأصبحت مقيدة بخدمات سوف تستفيد منها الشركة في سنوات مقبلة فهي تعتبر من ضمن الموجودات المتداولة كالأرصدة المدينة الأخرى لذلك تدخل ضمن الأصول الزكوية.

الإيرادات المستحقة:

الحكم الشرعي:

تعتبر من الديون ويطبق عليها نفس الأحكام الشرعية للديون فإذا كانت مرجوة التحصيل فتضم إلى الأصول الزكوية وإن كانت غير ذلك فلا زكاة عليها حتى تقبض.

النقدية بالبنوك والخزينة:

تتمثل في الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك والنقدية في الصندوق.

النقدية لدى البنوك:

الحكم الشرعي:

تضاف بقيمتها الدفترية إلى الأصول الزكوية وأن كانت عملة أجنبية تقيم بسعر الصرف حسب السعر الرسمي.

النقدية في الصندوق:

الحكم الشرعي:

تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تدرج النقود بالعملة المحلية والعملات الأجنبية بعد إعادة تقييمها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

الأصول الذهبية والفضة – زكاة الثروة النقدية:

الحكم الشرعي:

تضم إلى الأصول الزكوية وتزكى على أساس وزنها إذا كانت في شكل أصول ثابتة أما إذا كانت عبارة عن عروض تجارة فإنها تزكى بالقيمة السوقية.

خصوم الميزانية:

خصوم متداولة: هي التي تستحق خلال دورة مالية واحدة.

خصوم غير متداولة: هي التي تتعدى فترة استحقاقها السنة.

الخصوم المتداولة:

هي الالتزامات المستحقة على المؤسسة وتكون ملزمة بالوفاء في فترة زمنية معينة لا تزيد عادة عن السنة ويتم تصنيف الخصم على أنه خصم متداول في الحالتين التاليتين.

* عندما يتوقع تسويته أثناء الدورة التشغيلية العادية للشركة.

* عندما يستحق التسوية خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بداية الميزانية العمومية.

الدائنون:

الحكم الشرعي:

يقوم على أساس الرصيد الدفترى لقيمة الدين وتعتبر من الخصوم قصيرة الأجل التي تخضع من الموجودات الزكوية طالما أنها في مقابل شراء بضاعة أو خدمات خاصة بعروض التجارة اما اذا كانت عبارة عن ديون مستحقة لشراء أصل فلا تخضع من الأصول الزكوية وإنما تعتبر من الأرصدة الدائنة الأخرى.

أوراق الدفع أو الشيكات لأجل ة:

الحكم الشرعي

تقوم على أساس القيمة الدفترية الواردة بالورقة أو الشيك وتعتبر من الخصوم الحالة قصيرة الأجل التي تخصم من الموجودات الزكوية. فإن كانت في مقابل شراء أصل ثابت فلا تخصم من الموجودات الزكوية على اعتبار أنها دين طويل لأجل.

الأرصدة الدائنة الأخرى:

هي التي لم يخصها مجلس المعيار الدولي بمعيار خاص ويمكن أن نجملها في العناصر التالية التي تدرج تحتها.

المصروفات المستحقة:

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس القيمة الدفترية وتخصم من الموجودات الزكوية لأنها قصيرة لأجل .

القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف:

الحكم الشرعي

تقوم القروض قصيرة الأجل على أساس القيمة الدفترية وتخصم من الأصول الزكوية طالما لها علاقة مباشرة بعروض التجارة والسحب على المكشوف تخصم من الأصول الزكوية دون الفائدة وهذه الخدمة غير موجودة في البنوك الإسلامية.

الإيرادات المقبوضة مقدما:

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس القيمة الدفترية أما بالنسبة للحكم الشرعي فيختلف حسب الأجل كما يلي:

* إذا كانت مقبوضة جزءا من ثمن بضاعة لم تستلم بعد ولم تدخل البضاعة ضمن الأصول الزكوية فلا تخصم من الموجودات الزكوية إما إذا أدخلت البضاعة ضمن الأصول الزكوية فتخصم.

* إذا كانت مقبوضة مقدما دفعة عن خدمات لم تقدم للغير بعد فتعتبر الدفعة ديناً للغير فتخصم من الأصول الزكوية.

التأمينات المقدمة من العملاء:

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس القيمة الدفترية وتعتبر من الخصوم المستحقة التي تخصم من الأصول الزكوية.

الأرباح المقترحة توزيعها:

التعريف المحاسبي:

هي التوزيعات النقدية المعلن عنها والمقترحة بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين ولكن لم تعتمد من الجمعية العمومية للمساهمين.

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس القيمة الدفترية الظاهرة في حساب الأرباح والخسائر ولا تخصم من الأصول الزكوية.

ارباح شركات المضاربة:

الحكم الشرعي:

تحسب الزكاة على صاحب المال المسئول عن أدائها ويعامل نصيب المضارب من الأرباح معاملة الخصوم واجبة الخصم.

الخصوم غير المتداولة

ويمكن ان نجملها في العناصر التالية : الديون متوسطة وطويلة الأجل التي عادة ما تستخدم في شراء الأصول الثابتة والمستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة للعاملين والسندات الدائنة وأوراق الدفع طويلة الأجل .

الديون متوسطة وطويلة الأجل :

الحكم الشرعي:

بما أن هذه الالتزامات تعتبر ديون على الشركة فإن حكمها الشرعي يعتبر من الحكم الشرعي بالديون عموماً والذي يفيد بأن:

* هذه الالتزامات إذا استخدمت في شراء أصول متداولة "عروض تجارة" فتخصم كلها - ما حل منها وما لم يحل - من الأصول الزكوية

* أما إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة فإذا حل موعد سدادها قبل نهاية السنة المالية فإنها تخصم من الأصول الزكوية إذا لم توجد لدى الشركة أصول ثابتة زائدة عن الحاجة الأساسية . أما إذا كانت مؤجله ولم يحل موعد سدادها إلا بعد نهاية السنة المالية فإنها لا تخصم.

وتعريف الحاجات الأساسية: هي الأصول الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلا في مزاولة نشاط الشركة.

المخصصات:

حسب تعريف مجلس معايير المحاسبة الدولي (IASB) في المعيار المحاسبي رقم 37 تتمثل في خصوم ذات توقيت أو مبلغ غير مؤكدين ويجب الاعتراف بالمخصص فقط في الحالات التالية:

* يكون على المؤسسة التزام مالي (قانوني أو حكما) نتيجة لحدث سابق.

* من المحتمل أنه يتطلب تدفق صادر للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية لتسوية الالتزام.

* يمكن عمل تقدير يعتمد عليه وموثوق به لمبلغ الالتزام.

إذا لم يتم تلبية هذه الشروط يجب عدم الاعتراف به كمخصص.

وعموما فإن المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية السنة المالية لمقابلة نقص في الأصول أو مقابلة التزام على الشركة لم يحدد بدقة .

مخصص ديون مشكوك فيها:

الحكم الشرعي:

يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك فيه قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية وعند حساب الزكاة يخصم مخصص الديون المقدر تقديرا دقيقا مبنيا على أسس فنية سليمة ثم إذا تم تحصيل شئ من الديون في المستقبل فإنه يزكى عند قبضه عن كل عام واحد فقط ولو بقي عند المدين سنين.

مخصص نهاية الخدمة:

الحكم الشرعي:

مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد التي تظل في حسابات الشركات والتي لم تخرج من ملكيتها لا تخصم من الأصول الزكوية.

مخصص الإجازات:

الحكم الشرعي :

يخصم من الأصول الزكوية.

مخصص التعويضات:

الحكم الشرعي:

بما أنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي فإنه لا يخصم من الأصول الزكوية.

المستحقات للغير:

الحكم الشرعي:

تقوم على أساس قيمتها الدفترية وتعتبر من الخصوم الحالة وتخصم من الأصول الزكوية.

مخصص الضرائب

الحكم الشرعي

تخصم بقيمتها من الأصول الزكوية لأنها من الديون المستحقة على الشركة (حسب دليل الإرشادات لحساب الزكاة الصادر من بيت الزكاة الكويتي) ولا تخصم من الأصول الزكوية حسب التطبيق العملي لديوان الزكاة السوداني.

مكونات حقوق الملكية أو المساهمين:

تعرف بانها تمثل المتبقي من أصول الشركة بعد استبعاد كافة خصومها ويعبر عنها بالمعادلة التالية.

حقوق الملكية = الأصول "الموجودات - الخصوم (الالتزامات):

وتختلف مكونات حقوق الملكية حسب الشكل القانوني للشركة فنجد مثلا في المؤسسات الفردية لا تتعدى حساب رأس المال والمسحوبات في حين تتضمن في شركات المساهمة البنود التالية:

- رأس المال.
- الاحتياطات.
- الأرباح غير الموزعة.

رأس المال:

الحكم الشرعي:

يعتبر ملكا للمساهمين ويظهر بقيمة المدفوعة وهو من مصادر التمويل طويلة الأجل ولا يعتبر شرعا من قبيل الدين على الشركة لذلك لا يخصم من الأصول الزكوية.

الاحتياطات:

الحكم الشرعي:

تعتبر ملكا للشركة لان مصدرها الأرباح وهي من حقوقهم حسب الأرصدة الظاهرة فلذلك لا تخصم من الأصول الزكوية لأنها من الأرباح المحتجزة وبذلك لا تعتبر من الالتزامات.

الأرباح غير الموزعة:

الحكم الشرعي:

لا يخصم من الأصول الزكوية لأنها من حقوق المساهمين.

الخسائر المرحلة غير الموزعة:

الحكم الشرعي:

تعتبر خصما من حقوق الملكية وتخفيضها له وهي لا تؤثر على حساب الزكاة حيث أن حقوق الملكية لا تؤثر على وعاء الزكاة.

عناصر الأرباح والخسائر:

الإيرادات:

الحكم الشرعي:

يجب أن تقوم وفق الضوابط الشرعية للكسب وأهمها الحلال والطيبات وإذا تضمنت إيرادا محرما أو خبيثا يجب أن تجنب ولا تصرف في بناء المساجد أو طبع المصاحف ولكن يمكن أن تصرف في أعمال الخير الأخرى.

وبما أنها متضمنة في الأصول حسب معادلة القيد المزدوج ومنعا للازدواج فإنها لا تعتبر من البنود الزكوية.

المصروفات:

الحكم الشرعي:

هذه المصروفات تمثل نفقات وليس لها علاقة بذات عين السلعة وبذلك لا تدخل ضمن الأصول الزكوية فهذه المصروفات عند دفعها تكون قد خفضت الأصول الزكوية لذلك لا يجوز خصمها مرة ثانية.

17 طرق تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين : طريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة) وطريقة مصادر الأموال (الطريقة غير المباشرة) وأسس القياس في الطريقتين مختلفة ويجب تعديل الربح المحاسبي في الطريقة غير المباشرة ليشمل فروقات التقييم حسب القيمة السوقية لبعض البنود والتي ورد حكمها الشرعي سابقا في معالجة بنود الوعاء الزكوي حسب أساس كل طريقة بهدف الوصول إلى نتيجة واحدة.

1/ طريقة رأس المال النامي:

تعرف بطريقة صافي رأس المال النامي وصافي رأس المال العامل وصافي الموجودات، (الطريقة المباشرة) ويتم تحديد وعاء الزكاة في هذه الطريقة على النحو التالي :-


المبلغ	اليــــــــــــان
كلي	جزئي
	الموجودات الزكوية
*****	- النقدية بالصندوق والبنك
*****	- العملات الاجنبية
*****	- مخزون الانتاج التام الصنع / البضائع بالمخازن
*****	- مخزون الانتاج تحت التشغيل
*****	- مخزون المواد الخام
*****	- المدينون وما في حكمهما
*****	- الاوراق المالية
*****	اجمالي الموجودات
*****	يخصم منها
	الالتزامات المستحقة الدفع خلال عام أو طويلة الأجل
*****	- الدائون وما في حكمهما
*****	- المخصصات لمواجهة التزامات مالية
*****	- التزامات اخري
*****	- اجمالي الموجودات
*****	صافي الموجودات الزكوية (وعاء الزكاة مقارنة بالنصاب) ما
*****	يعادل 85 جرام من الذهب الخالص عيار 21
	فاذا بلغ النصاب تحسب الزكاة على النحو التالي :-
	-مقدار الزكاة يساوي وعاء الزكاة × 2.5% السنة القمرية
	-مقدار الزكاة يساوي وعاء الزكاة × 2.579449152% السنة الشمسية .
	تقوم بنود الوعاء الزكوي حسب الأحكام الشرعية الواردة

2/ الطريقة غير المباشرة (طريقة مصادر الأموال):

المبلغ	البيان
كلي	رأس المال المدفوع أول العام
*****	- يضاف اليه
*****	- صافي الأرباح السنوية نهاية العام
*****	- الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة
*****	- كافة الإضافات والمخصصات فيما عدا مخصص إهلاك الأصول ومخصص الديون المشكوك فيها
*****	- رصيد الحساب الجاري لصاحب المنشأة أول العام أو آخره أيهما أقل.
*****	- الإعانات الحكومية المقبوضة فعلياً.
*****	- الأرباح تحت التوزيع والتي ما زالت تحت تصرف المنشأة.
*****	- رصيد الديون المستحقة في التوسعات والإنشاءات تحت التنفيذ.
*****	إجمالي.
*****	إجمالي يطرح منه.
*****	- صافي الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الإهلاكات وأن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أول العام والأرباح المرحلة عن سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات وكذلك رصيد الدائن لصاحب المنشأة أول العام.
*****	- كافة الخسائر المرحلة عن العام الحالي أو الأعوام السابقة للاستثمارات في منشآت أخرى سريعة ان تدرج أرباحها في حساب أرباح وخسائر المنشأة إذا لم تكن قد حضعت للزكاة في الداخل.
*****	- اجمالي
*****	وعاء الزكاة
	لا بد من تعديل الربح السنوي ليشمل إعادة تقييم بعض البنود الخاصة بالموجودات الزكوية والذي يعرف بالربح الزكوي.

الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة مال الشركات

نقطة البداية



المعالجة الزكوية لمفردات القوائم المالية في البنوك والمؤسسات

المالية:

أن المطلع على القوائم المالية للمؤسسات المالية عموماً والبنوك التجارية خصوصاً، يجد أن الأسلوب المتبع في تبويب عناصر الميزانية العمومية (الأصول والخصوم) يختلف عنه في القوائم المالية للشركات الصناعية والتجارية. فإذا كان تبويب هذه البنود أو العناصر بالنسبة للشركات التجارية في العادة يعتمد على درجة استحقاقها فنجدها تقسم إلى أصول / خصوم متداولة/ غير متداولة. فان لجنة معايير المحاسبية الدولية ومن خلال المعيار المحاسبي الدولي رقم ثلاثون - المتعلق بالعرض والافصاح للقوائم المالية في البنوك تحت وتدعوا إلى أن يتم تبويب تلك العناصر أو البنود بتجميعها حسب طبيعتها وعرضها على أساس درجة سيولتها، ليناسب مواعيد استحقاقها.

1: المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية العمومية للبنوك

(المؤسسات المالية):

1/ النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي:

- الحكم الشرعي: تعامل هذه الأرصدة معاملة نقدية في الصندوق بالنسبة للشركات التجارية. اي ان عملة بلد المزكي تدخل ضمن الأصول بقيمتها الدفترية أما عملات البلدان الأخرى فتقوم بسعر الصرف الساري بتاريخ الميزانية العمومية.

2/ : الأرصدة لدى البنوك الأخرى (حقوق المؤسسات المالية):

- **الحكم الشرعي** : يعامل هذا الحساب معاملة النقدية لدى المصارف -
كما رأينا في المعالجة المحاسبية للأصول المتداولة بالنسبة للشركات التجارية
عموما أي أن:

- الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية تضم هي وأرباحها وعوائدها إلى الأصول الزكوية.
- الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك الربوية يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام بضم قيمة الأصل إلى الأصول الزكوية، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم، وإن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تؤخذ منه الزكاة والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

3/: السندات وأذونات الخزانة:

يطبق عليها نفس الأحكام السابق تبيانها في المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية للشركات التجارية عموما.

4/: شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول:

أ- **التعريف المحاسبي**: هي وثائق تمثل مبالغ مودعة لدى البنوك لاغراض استثمارية استحدثت في الاسواق المالية لغرض إعطاء مرونة لحساب الودائع المحدودة الأجل وذلك بإمكانية بيع هذه الشهادات التي تصدر لحاملها لأطراف أخرى.

الحكم الشرعي: تعامل معاملة الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك كما رأينا في الشركات التجارية، أي أن:

- شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك الإسلامية تضم هي وأرباحها وعوائدها إلى الأصول الزكوية.
- شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك الربوية يزكي أصلها كل عام وذلك يضم قيمته إلى الأصول الزكوية، أما الفوائد الربوية فبما أن تملكها محرم، فإن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تجب من الزكاة والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

5/ : القروض المقدمة من البنك (حقوق على الزبائن):

أ/ **التعريف المحاسبي:** ويضم هذا الحساب - بالإضافة إلى الحساب الجاري

المدين - المبالغ المقدمة من البنك لزيائنه، وذلك إما في شكل :

*قروض محددة لأجل ؛

*حسابات الاعتماد المستندي،

* تسهيلات ائتمانية، وحسابات السحب على المكشوف،

* قروض للعمال (الموظفين)؛

* قروض أخرى.

ج-**الحكم الشرعي:** تعامل معاملة الأرصدة لدى البنوك الأخرى.

6/ الاستثمارات المالية:

تطبق عليها نفس الأحكام السابق تبيانها في المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية للشركات التجارية عموماً.

7/: أرصدة مدينة و أصول الأخرى:

أ/ **التعريف المحاسبي:** ويدرج ضمن هذا الحساب أرصدة جملة الحسابات نحو:

*الضرائب لدي الغير،

*الفوائد المستحقة غير المقبوضة؛

*المصرفات المدفوعة مقدماً؛

* تأمينات مستردة؛

* رهونات المستمكة من قبل البنك والبضائع المنقولة برسم البيع؛

*استثمارات قيد الانجاز؛

* أرصدة أخرى مدينة: ويضم المدينين الآخرين والذين مديونيتهم عن خدمات أخرى

غير الخدمات المصرفية.

-**الحكم الشرعي:** يطبق الحكم الشرعي على حسب كل نوع من هذه الأصول:

*الفوائد المستحقة (غير المقبوضة) لا تدرج ضمن الأصول الزكوية ولا تخصم منها، فإذا قبضت فيجب صرفها في وجوه الخير أو كما رأينا سابقاً بشأن الفوائد المحرمة شرعاً.

*وتطبق أحكام الدين على حساب المدينون الآخرون.

*أما بالنسبة للمدفوعات المقدمة تضم للأصول الزكوية.

* وفيما يخص الرهونات المستملكة من قبل البنك فلا يجب فيها الزكاة إذا استعملها البنك كاستثمارات ثابتة أما إذا اتخذها كبضاعة معدة للبيع فعندها تدرج ضمن الأصول الزكوية.

8/ الممتلكات الثابتة والقيم المعنوية:

وتطبق عليها نفس الأحكام السابق تبيانها في المعالجة الزكوية لبند القوائم المالية للشركات التجارية عموماً.

المعالجة المحاسبية لعناصر خصوم الميزانية العامة للبنوك (المؤسسات المالية)

ج-الحكم الشرعي : يخصم هذا الحساب من الأصول الزكوية.

2/: ودائع العملاء (حسابات دائنة للزبائن).

أ/ التعريف المحاسبي: ويضم هذا الحساب العملات المودعة من قبل زبائن البنك في شكل:

*حسابات جارية (ودائع تحت الطلب): وهو الحساب الذي يكون في الغالب بعقد يحول لصاحبة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يودع ويحسب من هذا الحساب متى ما شاء بمجرد الطلب.

*ودائع لأجل: وتمثل العملات المودعة من قبل صاحبها في البنك لأجل معين باتفاق الطرفين (العميل والبنك) ولا يجوز له سحبها قبل هذا الأجل إلا بعد موافقة البنك، وبذلك فإن هذه الوديعة في البنك يترتب عليها فائدة ربوية يدفعها البنك لذلك

العميل تحدد باتفاقهما. والودائع لأجل على قسمان: وودائع لأجل ثابت (محدد) وودائع بإخطار؛

* حسابات التوفير: وهي حسابات جارية للتشجيع على الادخار .

* غطاء خطابات الضمان: ويضم هذا الحساب المبالغ التي تحصل عليها البنك من عملية- نقدا أو عن طريق التحويل من حسابة الجاري- كتأمين لقاء منحة خطاب الضمان، فقد تغطي هاته النسبة قيمة الخطاب كاملا، أو جزء منه. وتختلف نسبة التامين (الغطاء) هذا من عميل الاخر؛

* تأمينات اعتمادات؛

* وودائع أخرى:

ب- التقييم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

ج-الحكم الشرعي: يطبق على هذا الحساب الحكم الشرعي المتعلق بزكاة الدين؛ فيخصم من الأصول الزكوية مبلغ الوديعة دون الفوائد؛ فإن كانت لدى بنك إسلامي فإنها تخصم هي والربح المستحق إن وجد أو يخصم القدر الذي سلم من الخسارة.

ثالثاً: مبالغ مقترضة (ديون ممثلة بضمان):

أ/ التعريف المحاسبي: هي المبالغ التي يقترضها البنك من البنوك الأخرى أو المؤسسات المالية لتغطية النقض في أصول الناتج عن زيادة القروض التي منحها عن الودائع التي حصل عليها بمختلف أنواعها، وقد تكون في شكل:

*سندات صندوق حكومية؛

*سندات ما بين البنوك؛

* قرض سندي؛

ب-التقويم المحاسبي: تقوم بالقيمة الاسمية للمبالغ المقترضة، وقد تتم تعليتها بمقدار الفائدة المستحقة عندما تنص اتفاقية الاقتراض على تدوير مبلغ القرض الأصلي مع الفائدة عند الاستحقاق في قرض جديد.

ج-الحكم الشرعي: تخصم من الأصول الزكوية دون الفوائد التي أضيفت إليها.

4/: أرصدة دائنة والتزامات أخرى:

أ- التعريف المحاسبي: ويضم ها الحساب كل من الحسابات التالية: ضرائب على أرباح الأعمال، فوائد مستحقة؛ مصروفات مستحقة؛ إيرادات مقبوضة مقدماً؛ مستحقات العاملين (مكافآت نهاية الخدمة)؛ أرصدة وفوائد متقابلة بين الفروع؛ أرصدة دائنة أخرى.

ب-التقويم المحاسبي: تظهر هذه الحسابات بالمبلغ المقيدة فيه.

ج-الحكم الشرعي: لا تخصم هذه الحسابات من الأصول الزكوية؛ لأنها لازالت في ملكية الشركة ولم تخرج منها أما فوائد مستحقة ومصروفات مستحقة وإيرادات مقدمة ومستحقات عاملين تخصم من الموجودات.

5/: مدينون المرابحة:

أ-التعريف المحاسبي : هي تلك المبالغ المستحقة على مديني معاملات المرابحة والآخرين بموجب عقود المرابحة.

ب-التقويم المحاسب: تظهر المبالغ المستحقة بعد خصم المخصص المكون للديون المشكوك في تحصيلها

ج-الحكم الشرعي : تطبق عليها الأحكام الخاصة بزكاة الدين كذلك مع عدم خصم الربح من الأصول الزكوية حيث إنه من الدين.

7: الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية:

أ-التعريف المحاسبي: الحسابات الجارية وودائع تحت الطلب لا يستحق العميل عليها اي ربح ولا يتحمل اية خسارة وتلتزم البنوك الاسلامية دائما بدفع الرصيد عند الطلب

والتكليف الشرعي للحسابات الجارية في البنوك الاسلامية انها قرض من صاحب الحسابات إلى البنك اما حسابات الاستثمار فهي حصص تشارك في الربح

وفي جميع الحالات تشارك حسابات الاستثمار المطلق في الأرباح بالنسب التي تم تحديدها عند فتح الحساب الاستثماري وبناء على النتائج المحققة في نهاية السنة المالية.

ب-الحكم الشرعي : تخصم الحسابات الجارية من الموجودات الزكوية وتخصم كذلك حسابات الاستثمار واريابها المستحقة للمودعين، اما حصة البنك بصفة مضارباً فهي مدرجة الموجودات الزكوية.

8/ المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة:

• تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة وذلك باستخدام نسبة 2.5% للسنة القمرية أو نسبة 2.579449152% للسنة الشمسية مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعي فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي.

• طريقة صافي الموجودات:

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو

التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الاقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

تشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه ، والذمم المدينة مخصومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة والاوراق المالية والعقار) وموجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة لانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات كما يخصم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

(ب) تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

• طريقة صافي الأموال المستثمرة

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو

التالي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تخصم من الموجودات + الأرباح المبتغاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي - (صافي الموجودات الثابتة + الإستثمارات المقتناة لغير المتاجرة ، مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة).

ملخص لأسس التقييم لبنود القوائم المالية للبنوك

1/ طريقة صافي الموجودات

أساس التقييم	
	الموجودات
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	النقد وما في حكمه
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	ذمم مدينة
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	تمويل بالمضاربة
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	تمويل بالمشاركة
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	سلم
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	استصناع
	موجودات مقتناة بغرض المتاجرة:
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	- بضاعة
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	- أوراق نقدية
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	- عقارات
القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	- أخرى
	المطلوبات:
القيمة الدفترية	- حسابات جارية
القيمة الدفترية	- ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة
القيمة الدفترية	- مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة
القيمة الدفترية	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
القيمة الدفترية	حقوق حكومية، حقوق وقفية، حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين
القيمة الدفترية	حقوق الأقلية

12 / طريقة صافي الأموال المستثمرة

أساس التقييم	
	استثمارات مقنناة لغير المتاجرة:
القيمة الدفترية	- عقارات التأجير
القيمة الدفترية	- أخرى
القيمة الدفترية	صافي الموجودات الثابتة
القيمة الدفترية	مخصصات لم تخصم من الموجودات
القيمة الدفترية	مطلوبات و ذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة
	حقوق أصحاب الملكية
القيمة الدفترية	- رأس المال المدفوع
القيمة الدفترية	- الإحتياطات
القيمة الدفترية	- الأرباح المبقاة
القيمة المعدلة*	- صافي الدخل

*صافي الدخل يمثل الربح المحاسبي حسب تقويم المعيار الدولي وعند حساب الزكاة لابد من إعادة تعديل الأرباح إلى الربح الزكوي.

حالة عملية

أدناه ميزانية حقيقية لشركة سعودية

الميزانية العمومية لشركة SSSS السعودية للسنة المنتهية في 31/12/2009			
إجمالي /ريال	مفردات/ ريال	رقم الإيضاح	البيان
			الموجودات
			الموجودات المتداولة
	563,774.00	4	نقدية بالخبزينة والبنوك
	205,337.00	5	مديونون
	227,700.00	6	مخزونات آخر المدة
	57,825.00	7	مصرفات مدفوعة مقدماً
1,054,636.00	1,054,636.00		إجمالي الموجودات المتداولة
			اجمالي الموجودات غير المتداولة
	82,987.00	8	استثمارات طويلة الأجل
	1,575,390.00	9	ممتلكات والآات ومعدات تشغيلية
	219,013.00	10	موجودات غير ملموسة
1,877,390.00	1,877,390.00		إجمالي الموجودات غير المتداولة
2,932,026.00			إجمالي الموجودات
			المطلوبات وحقوق الملكية
			المطلوبات المتداولة
	133,825.00	11	دائنون
	122,684.00	12	أرصدة دائنة أخرى
	9,398.00	13	قروض قصيرة الأجل
	55,372.00	14	بنك الراجحي - مرابحة مواد بناء
	70,444.00	15	تعويضات عاملين
	28,000.00	16	مخصصات
419,723.00	419,723.00		إجمالي المطلوبات المتداولة
			المطلوبات غير المتداولة
	1,005,377.00	17	قروض طويلة الأجل
1,005,377.00	1,005,377.00		إجمالي المطلوبات غير المتداولة
			حقوق الملكية
	300,000.00		رأس المال
	90,739.00		أرباح العام
	150,000.00		احتياطي نظامي
	454,041.00		احتياطي عام
	300,000.00		أرباح مبقاة مرحلة
1,294,780.00	1,294,780.00		إجمالي حقوق المساهمين
212,146.00	212,146.00		حقوق الأقلية
1,506,926.00	1,506,926.00		إجمالي حقوق الملكية
2,932,026.00			إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية

قائمة الدخل كماء في 31/12/2009			
البيان	رقم الإيضاح	مفردات /ريال	إجمالي /ريال
المبيعات	21	1,030,618.00	
ناقصاً تكلفة المبيعات	22	744,418.00	
إجمالي الأرباح		286,200.00	286,200.00
ناقصاً المصروفات	23		
المصروفات العمومية		86,342.00	
انخفاض في قيمة الشهرة		11,812.00	
إجمالي		98,154.00	98,154.00
الدخل من العمليات الرئيسية	24		188,046.00
إيراد استثمارات			14,963.00
إجمالي			203,009.00
ناقصاً			
أعباء مالية		30,255.00	
حصة شركاء الأقلية		73,015.00	
إجمالي		103,270.00	103,270.00
الدخل قبل الزكاة			99,739.00
مخصص الزكاة			9,000.00
صافي الدخل			90,739.00

السياسة المحاسبية		
قيمة البضاعة آخر المدة بسعر التكلفة		
تم إهلاك الأصول بطريقة القسط الثابت		
الإيضاحات		
نقدية بالخزينة والبنوك	4	
نقدية بالخزينة		-
بنك الراجحي		366,054.00
البنك الاهلي		131,407.00
البنك الهولندي		66,313.00
إجمالي		563,774.00
مدينون	5	
مؤسسات حكومية		150,000.00
شركات مقاولات		55,337.00
إجمالي		205,337.00
مخزونات آخر المدة	6	
أسمنت /1000 طن/القيمة السوقية 210 ريال للطن		200,000.00
قطع غيار معدات ثقيلة		27,700.00
إجمالي		227,700.00
مصروفات مدفوعة مقدماً	7	
إيجارات مقدمة		24,000.00
مقدمات عمال يومية		33,825.00
إجمالي		57,825.00
استثمارات طويلة الأجل	8	
بنك فيصل الإسلامي المصري		82,987.00
ممتلكات والآت ومعدات تشغيلية NBV	9	
المباني والعقارات		813,882.00
معدات واليات		587,300.00
سيارات		162,208.00
اثاثات		12,000.00
إجمالي		1,575,390.00
موجودات غير ملموسة	10	
الشهرة		88,188.00
العلامة التجارية		130,825.00
إجمالي		219,013.00
داننون	11	
شركات مقاولات		133,825.00
أرصدة دائنة أخرى	12	
شركة الراجحي للمواد البترولية		100,000.00
متعهدو مواد غذائية		22,684.00
إجمالي		122,684.00
قروض قصيرة الأجل	13	
مصنع أسمنت الجنوب		9,398.00
بنك الراجحي -	14	
مرايحة مواد بناء		55,372.00
تعويضات عاملين	15	
تعويضات عمالة خارج الهيكل		70,444.00
مخصصات	16	
مخصص زكاة		9,000.00
مخصص مكافأة نهاية الخدمة/مرحل		19,000.00
إجمالي		28,000.00
قروض طويلة الأجل		
أقساط عقارات		1,005,377.00

شركة SSS السعودية

حساب الزكاة كما في 31/12/2009

الزكاة المفروضة			
استخدام طريقة صافي الموجودات			
1/	تحديد الحول	السنة شمسية	2.579449152%
2/	حصر الموجودات	مفردات/ ريال	إجمالي/ ريال
	نقدية بالخبزينة والبنوك	563,774.00	
	مديونون	205,337.00	
	مخزونات نهاية الحول	210,000.00	
	مصرفات مدفوعه مقدماً	57,825.00	
	إجمالي الموجودات	1,036,936.00	1,036,936.00
3/	حصر الالتزامات قصيرة الأجل		
	داننون	133,825.00	
	أرصدة داننة أخرى	122,684.00	

	قروض قصيرة الأجل	9,398.00	
	بنك الراجحي ---- مرابحة	55,372.00	
	تعويضات عاملين	70,444.00	
	إجمالي الالتزامات	391,723.00	391,723.00
4/	وعاء الزكاة		645,213.00
5/	تحديد النصاب	8,500.00	
	من الذهب 85 جرام * 100 ريال سعودي		8,500.00
6/	مقارنة النصاب مع الوعاء/ الشركة خاضعه		
7/	تحديد الزكاة المفروضة		
	645,213*.02579449152		16,642.94

	طريقة مصادر الأموال		اجمالي / ريال
1/	رأس المال المدفوع	300,000.00	
	أرباح العام	90,739.00	
	احتياطي نظامي	150,000.00	
	احتياطي عام	454,041.00	
	مخصصات	28,000.00	
	حقوق الأقلية	212,146.00	
	أرباح مبقاة	300,000.00	
	قروض طويلة الأجل	1,005,377.00	
	الربح الزكوي	10,000.00	
	إجمالي مصادر الأموال	2,550,303.00	2,550,303.00
2/	يطرح منها		
	ممتلكات ومعدات تشغيل	1,575,390.00	

	موجودات غير ملموسة	219,013.00	
	استثمارات طويلة الأجل	82,987.00	
	قطع غيار خاصة بالأصول	27,700.00	
	إجمالي الاستخدامات	1,905,090.00	1,905,090.00
3/	وعاء الزكاة		
	المصادر ناقصاً		2,550,303.00
	الاستخدامات		1,905,090.00
	وعاء الزكاة		645,213.00

عند حساب الزكاة من البيانات المالية بالطريقتين اتضح أن الزكاة المفروضة بلغت 16,642.94 ريال.

في حين أن الزكاة والتي تم تقديرها من إدارة الشركة بلغت 9000 ريال

يستنتج أن إدارة الشركة ليس لها مرجعية في كيفية حساب وعاء الزكاة وعدم الالمام بطرق حساب وعاء الزكاة للشركات. فقط اعتمادهم على التقدير الذاتي غير الموضوعي (subjective).

التوصيات

1/ اعتماد فئة الزكاة للسنة الشمسية 2,579449152% بدلا عن 2,5775 لتجاهلا ربع يوم في السنة (11 يوم إلى 11.25 يوم).

2/ تعميم استخدام طريقة صافي رأس المال العامل (الطريقة المباشرة) لحساب وعاء الزكاة للشركات والبنوك وتوحيدها على مستوي العالم الإسلامي واستخدام طريقة مصادر الأموال (الطريقة غير المباشرة) كهدف رقابي (control objective) على مدى صحة حساب وعاء الزكاة عن طريق صافي رأس المال العامل بعد التعديلات اللازمة للربح الزكوي.

3/ الاسترشاد بدليل زكاة الشركات الصادر من بيت الزكاة الكويتي والذي يعتبر حصيلة ندوات الهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة في كيفية احتساب زكاة الشركات السودانية.

4/ تحسين معايير المحاسبة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما تتلاءم مع الفتاوى المستجدة الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي و الهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة .

وإصدار بنك السودان منشور يلزم البنوك السودانية بالالتزام بمعيار العرض والإفصاح كاملا عند إعداد الموقف المالي السنوي.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلي الله على نبينا محمد.

المراجع

- 1/ عصام أبو النصر: تحليل وتقويم طرق قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام المحاسبي في ضوء أحكام فقه ومحاسبة الزكاة , المجلة العلمية لكلية التجارة- بنين- جامعة الأزهر- القاهرة -2005 العدد 31.
- 2/ دليل زكاة الأسهم, مكتب الشؤون الشرعية - بيت الزكاة الكويتي 2003 , ص 3
- 3/ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر من بيت الزكاة الكويتي – قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة – سلطنة عمان 2001 م. 2002م
- 4/ جامعة الأزهر , مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي , دورة تدريبية عن إدارة الزكاة, القاهرة , الفترة من 30 يونيو -3 يوليو 2001
- 5/ د. صالح عبد الرحمن الزهراني – دراسات في المحاسبة الزكوية- دار الكتاب الجامعي 1997 ص 16-24
- 6/ د يوسف القرضاوي , فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الخامسة والعشرين, مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية - عابدين, القاهرة 1427 هـ-2006
- 7/ فتاوي الندوة السابعة لبيت الزكاة الكويتي المنعقدة في ذي الحجة 1417 هـ- مايو 1997 م.
- 8/ المعيار رقم (9) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.